

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 80 @ والجنب ، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته ، ولم يتظاهر بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك ، فإن غمسه لا يؤثر شيئاً . .

200 لأن النبي توضحاً من مزادة مشركة ، وأضافه يهودي بخبز شعير ، وإهالة سنخة ، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في بدنه ، وقوله سبحانه : 19 ({ إنما المشركون نجس }) ليس المراد به وإنما أعلم النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعرف ، بل الاستفذار ، وفاقاً لأبي عبيدة والزجاج . .

201 وعن قتادة : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون . ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس ، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم . . وإن كان ممن لا تحل ذبيحته ، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء بغمسه روايتان ، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء من آنيتهم ، هل تباح مطلقاً ، أو لا تباح إلا بعد غسل ، وأصلهما يعارض الأصل والغالب . . (تنبيهات) : [أحدهما] مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير المقيد ، المذكور في صدر كتاب الطهارة . (الثاني) : (انخست) [من] . انفعلت ، مطاوع خنس ، من (الخنوس) وهو التأخر والاختفاء ، ومنه سميت الكواكب الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطار الخنس . وفي قوله سبحانه : 19 ({ فلا أقسم بالخنس }) على قول بعضهم ، لأنها تتأخر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها ، وقيل : الخنس النجوم كلها ، لاختفائها نهائياً . . (لثالث) : المزادة بفتح الميم ، التي يسميها الناس الرواية ، والسطيحة أصغر منها ، (وإهالة سنخة) شحم متغير . وإنما أعلم . .

قال : ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء . .

ش : معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها ، في إحدى الروايتين ، لعموم حديث الحكم الآتي ، خرج منه حالة الاستعمال . .

202 لحديث عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . فما عداه على المنع . (والثانية) : وهي المختارة ألا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم . .

203 لأن في الصحيح أن النبي توضحاً بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها ،